

قرار رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠٩) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بسوهاج برقم (٦٤٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٤/٤ بالموافقة على تعديل المادة (٥/د) وإضافة بند جديد (هـ) لذات المادة من لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢١ بالموافقة على تعديل المادتين (٤/د ، ٨) من لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمتعير في ٢٠٢٢/١/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٢٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	١٩ فأكثر
٠,٢٥	١٨
١,٤١	١٧
٢,٦٣	١٦
٣,٩٣	١٥



٤٢٠٧٤



٥,٣٠	١٤
٦,٧٥	١٣
٨,٢٩	١٢
٩,٩٣	١١
١١,٦٨	١٠
١٣,٥٣	٩
١٥,٥٢	٨
١٧,٦٤	٧
١٩,٩١	٦
٢٢,٣٥	٥
٢٤,٩٩	٤
٢٧,٨٤	٣
٣٠,٩٣	٢
٣٤,٣١	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام مما يلي :
د) تبرع بواقع عشرة جنيهات في يوليو من كل عام.
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :
في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٥).

ثانياً : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالي :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام مما يلي :
هـ) تبرع بواقع خمسون جنيهاً عند صرف الميزة.


مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦